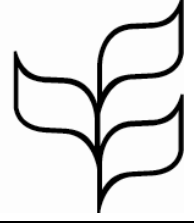




Distr.: General
19 February 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 9 من جدول الأعمال

استعراض فعالية العمليات

بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 19 فبراير/شباط 2026

8/6- خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

أولا

توصية للأمانة التنفيذية

1- تطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) التشاور مع الأطراف بشأن طرائق عملية محتملة يقودها الأطراف لمواصلة تحسين فعالية العمليات والاجتماعات التي تُعقد بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي¹ وبروتوكولها؛

(ب) تقديم مشروع مبادئ توجيهية لعقد الجلسات العامة، وأفرقة الاتصال، وجلسات أصدقاء الرئيس لضمان الاتساق في سير الاجتماعات؛

ثانيا

توصية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه السابع عشر، مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 25/16، والمقرر CP-11/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف

في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية²، والمقرر NP-5/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³ الصادرة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإن يقر بالحاجة إلى مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات التي تُعقد بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، وضمان الشمولية والشفافية والإنصاف، مع مراعاة احتياجات الأطراف من الدول النامية،

وإن يكرر من جديد الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بتوافق الآراء،

وإن يؤكد من جديد على أهمية تأمين التمويل للسماح [لأكثر من مندوب واحد] [لمندوبين على الأقل] لكل بلد نام من الأطراف بالمشاركة والانخراط بفعالية في الاجتماعات،]

1- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، على النحو الموضح في الوثيقة [CBD/SBI/6/9](#)، ويحيط علماً بموجز التقديمات لتحسين فعالية الاجتماعات الواردة في الوثيقة نفسها، ويشير إلى ضرورة تشجيع المزيد من الأطراف على المساهمة في إجراء هذا التحسين،

2- يلاحظ مع التقدير الآلية التجريبية المتعلقة بالتقديم المبكر للبيانات التي تم تنفيذها للاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وتطبيق الطرائق لمثل هذه التقديمات على أساس تجريبي في الاجتماعات اللاحقة للهيئات الفرعية، فضلاً عن التحديات والفوائد والخبرات المحددة المرتبطة باستخدام الآلية التجريبية لتحسين كفاءة الاجتماعات؛

3- يحيط علماً بقرار الجمعية العامة 318/79 الصادر في 18 يوليو/تموز 2025 وجهود الأمين العام لتعزيز جهود الأمم المتحدة من أجل مواكبة عالم متغير وجعلها مناسبة للتحديات الحالية والمستقبلية؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على مواصلة المشاركة بفعالية في عملية التقديم المبكر كلما استخدمت في اجتماعات الهيئات الفرعية أو الإدارية، [واستكشاف طرق لجعل التقديمات عبر الإنترنت] [شريطة أن تكون التقديمات عبر الإنترنت] مترجمة ومتاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، رهنا بتوافر الموارد؛]

5- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تحسين طرائق التقديم المبكر للبيانات؛
(ب) تطبيق هذه الطرائق على أساس طوعي على جميع بنود جدول أعمال الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية والإدارية للاتفاقية وبروتوكولها؛]

6- يشجع الأطراف على التعاون في تبسيط جداول أعمال الاجتماعات وعملية اتخاذ القرارات؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وحسب الاقتضاء، وبالتشاور مع المكاتب،

الاضطلاع بما يلي:

³ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

(أ) عقد جلسات إحاطة عبر الإنترنت، حيثما أمكن ذلك، للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بنود جدول الأعمال قبل الاجتماعات الحكومية الدولية المعقودة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، مع توفير السياق العام، ونظرة عامة على بنود جدول الأعمال الرئيسية، وموجز للمناقشات والنتائج السابقة؛

(ب) إعداد مواد إحاطة وإتاحتها بشأن إجراءات الاجتماعات المعمول بها للهيئات الفرعية والإدارية للاتفاقية وبروتوكولها؛

(ج) إعداد تحليل لإمكانية استخدام الأدوات التكنولوجية لتسريع عمليات صنع القرار؛

(د) وضع الصيغة النهائية لأداة تتبع المقررات وإضفاء الطابع التشغيلي عليها بالكامل من أجل تتبع حالة تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف بوضوح؛

8- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المكاتب، وحسب الاقتضاء، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تبسيط جداول أعمال الاجتماعات بما في ذلك من خلال إمكانية تقليل عدد بنود جدول الأعمال بهدف ضمان التركيز على المسائل التي تتطلب نظر الأطراف فيها؛

(ب) مواصلة استكشاف واستخدام، حسب الاقتضاء، السبل المناسبة لتحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، مع مراعاة الممارسات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وعمليات الأمم المتحدة، على النحو الملخص في المرفق الأول للوثيقة [CBD/SBI/6/9](#)، فضلا عن الردود على الإخطارات ذات الصلة الصادرة عن أمانة الاتفاقية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ج) دعوة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة الآخرين لتقديم مقترحاتهم بشأن الخيارات المتاحة لزيادة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وتحديدًا فيما يتعلق بمشاركة المراقبين، وتجربة الخيارات والدروس المستفادة في الفترة الفاصلة بين الدورات المفضية إلى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) مواصلة تيسير الدورات التدريبية بشأن إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف للممثلين الذين تم تحديدهم لرئاسة الهيئات الفرعية والأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال، وأو كميسرين لمجموعات أصدقاء الرئيس؛

9- ويطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل للفقرة 13 (أ) من المقرر [25/16](#)، والحد من عدد وثائق العمل وطولها، مع ضمان إدراج جميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات فيها، وإتاحتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) الإبلاغ عن نتائج العمل المطلوب في الفقرات 7 إلى 9 من هذا المقرر، وتقديم مشروع تحليل للخيارات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في [اجتماعها الثامن] [اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف]؛

10- يقرر إنشاء عملية تقودها الأطراف لمواصلة تحسين فعالية العمليات والاجتماعات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛

10-بديل يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف النظر في تدابير لمواصلة تحسين الإجراءات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، بدعم من خبراء خارجيين، حسب الاقتضاء؛]

ثالثاً

توصية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

3- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه الثاني عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إن يقر بالحاجة إلى ضمان [شمولية، وشفافية وإنصاف] [نزاهة] بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مع السعي لتحقيق الكفاءات، وعند الاقتضاء، تكامل العمليات مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وإن يؤكد من جديد على الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بالتوافق،

1- يحيط علماً بالمقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يرحب بالتقدم المحرز في أداة تتبع المقررات التي تم تطويرها عملاً بالمقرر 28/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو الموضح في الوثيقة [CBD/SBI/6/INF/11](#)؛

3- يقرر أنه ينبغي أن تُدرج مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في أداة تتبع المقررات؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بدءاً بمقررات اجتماعيه العاشر والحادي عشر؛

5- يشير إلى مقرره [BS-VII/9](#) الصادر في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، والذي قرر بموجبه عقد اجتماعاته العادية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نفس فترة الأسبوعين التي عُقدت فيها اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

6- يكرر من جديد دعوته للأطراف [من البلدان المتقدمة]، والأطراف الأخرى القادرة على ذلك، [لزيادة مساهماتها] [للمساهمة] في الصندوق الاستئماني الطوعي ذي الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة، وزيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛]

7- يلاحظ أن رؤساء الأفرقة التي تنتظر في المسائل بموجب بروتوكول قرطاجنة سيتم اختيارهم من بين الأطراف في البروتوكول.

رابعاً

توصية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه السادس، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يقر بضرورة ضمان [شمولية وشفافية وإنصاف] [إنزاهة] بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع السعي لتحقيق الكفاءات، وحسب الاقتضاء، تكامل العمليات مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإن يؤكد من جديد على الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بتوافق الآراء،

1- يحيط علماً بالمقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يرحب بالتقدم المحرز في أداة تتبع المقررات التي تم تطويرها عملاً بالمقرر 28/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو الموضح في الوثيقة [CBD/SBI/6/INF/11](#)؛

3- يقرر أنه ينبغي أن تُدرج مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في أداة تتبع المقررات؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بدءاً بمقررات اجتماعيه الرابع والخامس؛

5- يشير إلى مقرره [NP-1/12](#) الصادر في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، والذي قرر بموجبه عقد اجتماعاته العادية المقبلة بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في غضون فترة أسبوعين؛

6- يكرر من جديد دعوته للأطراف [من البلدان المتقدمة] [والأطراف الأخرى القادرة على ذلك] [لزيادة مساهماتها] [للمساهمة] في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماعات المتزامنة، وزيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

7- يلاحظ أن رؤساء الأفرقة التي تنظر في المسائل بموجب بروتوكول ناغويا سيتم اختيارهم من بين الأطراف في البروتوكول.